Arrasikhun International Journal, Volume 3, Issue 2, Jan 2018
ISSN: 2462-2508

# البعد المصلحي في سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز في مجال العبادات

الأستاذ المشارك الدكتور دوكوي عبد الصمد
قسم الفقه وأصوله – كلية العلوم الإسلامية

**الملخص:**

هذا البحث دراسة للبعد المقاصدي في سياسة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، المراعية لمصالح المسلمين المتعلقة بمجال العبادات، فقد بنى – رحمه الله – تدبيره لها على مجرد المصلحة من غير وجود دليل شرعي خاصّ بذلك التدبير، وانطلق البحث من إشكالية أنّ العبادات ممّا لا مجال للعقل فيها، ولا تدخلها المصلحة، كونها توقيفية لا تقبل زيادة ولا نقصان، وهذه قاعدة عامة توهم أن تصرفات الخليفة في ذلك المجال مخالفةٌ للقواعد الضابطة لباب العبادات، فهدفت الدراسة إلى بيان أنّ الأخذ بالقواعد الضابطة لهذا النوع من الفقه –كقاعدة الأصل في العبادات التوقيف– على عمومها يردّ كثيرًا من مسائل هذا الباب، عمل بها الخليفة ومرجعها المصلحة، وليس مرجعها نصٌّ خاصٌّ به، ولم يخرج مرجع تلك التصرفات عن أصول الشريعة العامة، وقد سلك البحث المنهج الاستقرائي لتتبع مسائل العبادات التي بناها الخليفة على المصلحة، والمنهج التحليلي: لتحليلها من أجل معرفة مدى اعتبارها لضوابط المصلحة التي اعتبرها العلماء من الصحابة والتابعين، وتوصل إلى نتائج أهمّها: أنّ سياسة الخليفة في مجال العبادات لم تمسّ أصلَ عبادةٍ غير معقولة المعنى، وأنّ القواعد الضابطة لها خاصّةٌ بالتي لا تعقل معناها، فما صلُحت مراعاة مصالح الناس فيه فثمّ شرع الله، كإخراج زكاة الفطر نقدًا، وإعطاء غير الأصناف الثمانية من بيت مال المسلمين.

**الكلمات المفتاحية:** المصلحة المرسلة، البدعة، التوقيف، العبادات، البعد، المقاصد.

## Abstract

This research is a study of Al-Maqasdi's dimension in the policy of the Caliph Omar bin Abdul Aziz, who cares about the interests of Muslims related to the field of ibadah. He built it on the interest of the simple without the existence of a legal evidence for that measure. The research started from the problem of ibadah, And this is a general rule that suggests that the actions of the caliph in that area are contrary to the rules governing the door of ibadah. The study pointed out that the introduction of the rules governing this type of fiqh - the basis of the principle of worship (ibadah) - On the whole he sees Many of the issues of this section, the work of the caliph and its reference interest, and no reference to the text of his own, did not come out the reference of these acts on the origins of the law of the general, has been the research method inductive to track the issues of ibadah built by the Caliph on the interest, analytical approach: The rule of the caliphate in the field of worship did not affect the origin of worship is unreasonable meaning, and that the rules of control, especially those that do not make sense of what they mean, As a zak output Of cash mushrooms, giving the eight categories troth the (baitul mal)

**Keywords**: interest sent, innovation, arrest, worship, dimension, purposes

**1. المقدمة:** تصرّف أيّ سائسٍ على مَن تحت إمرته منوط بمراعاة مصالح الإمارة، معاشًا ومعادًا، وبأسس ومرتكزات تجب على السائس الفقيه معرفتُها لتكون تدابيره مصلحية إصلاحية، من هنا تبرز أهمية كون السائس فقيهًا، لكي يؤتي أينع الثمار في كلّ تصرّف .ولقد شاء الله أنْ تكون لكلّ عصر مستجداتٌ يفتقر أغلبها إلى أحكام دليلها نصّ من الكتاب والسنّة، أو إجماع، لكن – والحمد لله –أنّ فحول العلم من كلّ من ينتظم في مصافّ أهل الحلّ والعقد تصدّوا لحكم المسألة النازلة، هامة همتهم ألّا يخرج مرجعُهم قيد شبر عن كتاب الله بمنطوقه ومفهومه، وسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دراية وفقهًا، وكما لا يخفى أنّ مرجعيّة أولي الأمر من الذين أوتوا نصيبًا من علم الاستنباط، مطلب شرعي في كل عصرٍ، وهدف إلهي مرسوم لبناء المجتمع الإسلامي، وبالتّأمل في أبواب الفقه الإسلامي لمسنا يقينًا أنّ منها ما لا مجال للعقل فيه، فلا يدخله تصرّفٌ بالتغيير لا زيادة ولا نقصانًا، كالكفّارات والمقدّرات الشرعية، والعبادات التي لا تعقل معناها، ومنها غير ذلك، بحيث مجال تصرّف الراعي فيه واسع، تصدر قوانينه وتدابيره بما تطمئّن إليه قريحته ظنًا أو يقينًا أنّه مقصود الله في المسألة، ولقد تفطّن لهذا النوع من الفقه سلف هذه الأمة من لدن صحابة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–ومن بعدهم الساسة العدول إبّان التعامل مع مستجدات عصورهم، حيث كان مرجعهم في ذلك قواعد الشريعة الإسلامية العامة، منهم الخليفة عمر بن الخطاب، والخليفة علي بن أبي طالب، والخليفة عثمان بن عفان، ثمّ الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – الذي وقع عليه اختيار الباحث لما تميّز به في سياسته من فطنةٍ ونظرة إصلاحية ساسَ بهما رعيته جالبًا لهم المصالح أحيانًا ودافعًا عنهم المفاسد أحيانًا آخر، وقد ظهرت على محيّا تصرّفاته عند التعامل مع مستجدات عصره أبعادٌ مقاصدية راعى فيها حاجة الدولة الإسلامية في زمانه، يمكن الاستفادة منها لتكون نبراسًا لأي سائس هدفه الأسمى تحقيق مقاصد الشارع الحكيم. فتأتي أرضية هذا الورقة البحثية، في دراسة بعض ما صدر من الخليفة من سياسة في مجال العبادات ولم تكن لها أدلة صريحة إلا ما عبّر عنه العلماء بعده ب: "المصالح المرسلة"، على أمل أنْ تساهم هذه الدراسة في أحكام مستجدات العصور المتأخرة المتعلقة بمجال العبادات، بعنوان: **البعد المصلحي في سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز في مجال العبادات**. سائلًا من المولى الكريم التوفيق والسداد.

## 2. مشكلة البحث:

هناك شبه جزم من قِبل الباحثين في مجال الفقه الإسلامي أنّه لا مجال للمصلحة المرسلة في فقه باب العبادات فلا تدخل فيها؛ لأنها توقيفية لا يقبل فيها زيادة ولا نقصان، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والعمل بالمصالح المرسلة في باب العبادات يوهم أنّه لم يكن هناك حاجة في إرسال الرسول محمد –صلى الله عليه وآله وسلم –حيث يجوّز العمل بكلّ ما ظهر وجه المصلحة فيه، مع أنه بعد النظر الدقيق في سياسة الخلفاء السلف من الصحابة والتابعين وخاصّة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز نجد هنالك أمثلة عمل بها في مجال العبادات بناها على المصلحة، بعضها تمسّ العبادة وأخرى خادمة لمجال العبادات، من هنا رأى الباحث ضرورة الإجابة عن الأسئلة التالية:

## 3. أسئلة البحث:

1. ما المصلحة المرسلة، وما ضوابطها، وما الفرق بينها وبين البدعة. وما علاقتها بباب العبادات؟
2. ما مدى اعتبار الأمثلة التي بُنيت على المصلحة المرسلة في سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز من منظور السياسة الشرعية؟

## 4. أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

1. بيان المصلحة المرسلة، وضوابط العمل بها مع بيان الفرق بينها وبين البدعة في باب العبادات.
2. بيان مدى اعتبار الأمثلة التي بُنيت على المصلحة المرسلة في سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز من منظور السياسة الشرعية.

## 5. حدود البحث: يناقش الباحث في هذه الدراسة أمثلة عمل بها الخليفة عمر بن عبد العزيز في مجال العبادات، من غير أن يكون لها دليل خاص بها.

## 6. فرضيات البحث:

يفترض الباحث أنّ جلّ ما عمل به الخليفة عمر بن عبد العزيز، كانت مبنيةً على ما عرف من بعده بالمصالح المرسلة، لا علاقة لها بالبدعة، فهي عنها بعيد، وأن هذه الأشياء لولا أنّه عمل بها في زمانه لألحق بأمته الضرر، وكما أنّ الكمال لله، يُفترض أنّ منها ما لم يكن وفق قاعدة المصالح المرسلة، أو أنّ الخليفة عملها، وكان الصواب خلاف ما قام به.

## 7. الدراسات السابقة:

هنالك بحوث سابقة كثيرة في المجال لكن بينها وبين هذه الورقة البحثية يبّنها الباحث فيما يلي:

**(السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز)** [1]

وتحتوي على: السياسة المالية للدولة الإسلامية قبل عمر بن عبد العزيز من عموميات عن السياسة المالية للخلفاء الراشدين. ومخالفات مالية في عهد بني أمية قبل عمر بن عبد العزيز. ثم: خلافة عمر بن عبد العزيز وسياسته المالية. ثم أسس السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز. ثم الإصلاح المالي للموازنة العامة للزكاة والموازنة العامة لخمس الغنائم. وغير ذلك من الإصلاحات المالية في عهد الخليفة رضي الله عنه.

ويهمنا من هذه الرسالة أن صاحبها تتطرق إلى ذكر الجوانب المالية لعمر بن عبد العزيز، وذكر العوامل التي ساعدته على تحقيق سياسته في المال العام، وخاصّة باب الزكاة الذي جلّه عبادات محضة، وهذا لا شك أنه يهمّ الباحث في تتبع الأماكن التي بناها الخليفة على المصالح المرسلة ودراستها من منظور السياسة الشرعية.

**(السياسة الاقتصادية والمالية للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز)** [2]

وأصل هذا الكتاب قدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجيستر في الاقتصاد الإسلامي من جامعة اليرموك / إربد – الأردن، ونوقشت الرسالة وأجيزت بتاريخ 15/02/ 1993م

ويحتوي البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

تحدث الباحث كغيره عن شخصية الخليفة عمر بن عبد العزيز، ثم الأوضاع الاقتصادية والمالية التي كانت سائدة قبل خلافته، ثم عن السياسة الاقتصادية وأهدافها في الإسلام، ثم عن السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز في الإيرادات متناولًا فقه عمر وإصلاحاته في: جباية الزكاة، الجزية، الخراج، العشور، الخمس... ثم سياسته في النفقات العامة وكيف سعى من خلال الإنفاق العام إلى تحقيق أهدافه الاقتصادية.

وهذه الدراسة تقرب كثيرا من السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز، وقد سبقت الإشارة إليها.

وبغية الباحث مع هذه الدراسة أن المال من الكليات التي حثّت الشريعة على الحفاظ عليها قوامًا بين الإسراف والإقتار، وسُبل استثماره مطلوبة من الشارع على القواعد التي وضعها للعباد، وهذا لا يتم بحال إلا عندما يراعي السائس مصلحة الرعية في تطبيق سياسته بناء على فهمه للعلل والمعاني التي من أجلها جاءت الشرائع، علمًا أنّ مصارف بيت المال جاءت محصورة في آية سورة التوبة.

**(فقه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. أول تدوين لفقهه مؤيدا بالدليل)** [3].

أصل الكتاب قدم لنيل درجة الدكتوراه في المعهد العالي للقضاء بالرياض.

يعدّ هذا الكتاب أكبر دراسة وقف عليها الباحث عن عمر بن عبد العزيز، لجمعه المادة العلمية عن رأي الخليفة في شتى أبواب الفقه الإسلامي من العبادات، والمعاملات، وفقه الأسرة، وفقه القضايا المتعلقة بالجنايات والأقضية والجهاد، وأحكام التعامل مع أهل الكتاب، وغير ذلك من أبواب الفقه الإسلامي. ويحتوي على كمّ كبير من محتوى الدراسات السابقة التي وقف الباحث عليها.

وتهمنا كثيرا من هذا الدراسة أقوال الخليفة في المسائل المتعلقة بالجنايات كمرجع من مراجع هذه الدراسة.

ويختص هذا البحث بما يلي: أن الباحث يحاول أن يصل إلى دراسة سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز في باب العبادات والتي بناها على المصلحة المرسلة، وتحليل هذه الجوانب من منظور السياسة الشرعية، في هل هي معتبرة عند الشارع أو ملغاة، مستشهدًا بأقوال العلماء.

**(ضوابط العمل بالمصلحة في الشريعة الإسلامية)** [4]

أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية من كلية القانون والشريعة بجامعة الأزهر لعام 1385هـ 1965م. ويحتوي على تمهيد وثلاثة أبواب، ففي التمهيد بيان لمعنى المصلحة وخصائصها في الشريعة والنظم الوضعية، وفي الباب الأول: بيان لعلاقة الشريعة الإسلامية بالمصلحة، وفيه بيان لمراعاة الشريعة للمصالح وأدلة ذلك من القرآن والسنة والقواعد، وفي الباب الثاني: بيان لضوابط المصلحة الشرعية، وجمَعها في نقاط هي: اندراجها في مقاصد الشارع، وعدم معارضتها للقرآن والسنة، والقياس وعدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها. ثم تتطرق لبيان كل هذه النقاط بما فيه شفاء للغليل، ثم في الباب الثالث والأخير: بيان للمصلحة المرسلة ورد في هذا الباب على من زعم أن إمام دار الهجرة، مالك بن أنس –رحمه الله –يأخذ بالمصالح المرسلة وإن عارضت عموم نص أو إطلاقه، ثم بيان لموفق العلماء من

الصحابة والتابعين والأئمة من الاستصلاح، ثم انتهى إلى أن المصالح المرسلة مقبولة بالاتفاق.

والشيخ — رحمه الله – إذ يدرس المصلحة، يدرسها من حيث الاستدلال الشرعي، وهذه مهمة التخصّص الدقيق في أصول الفقه، ثم دحضَ الأقوال التي تحاول النيل من الشريعة كتقديم المصلحة على النص الذي ينسب إلى الطوفي.

والباحث إذ يدرس المصلحة لا كدليل فحسب، بل ودورها في إنجاح سياسة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، وتحليل جوانب المصلحة انطلاقاً من أمثلة تطرق إليها في هذا البحث تحليلا يعرضها على الأسس والقواعد والعلل والمعاني التي من أجلها جاءت الشريعة الإسلامية.

**دور المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد الصحابة.** [5]

قدم هذا البحث استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية غزة. وقد اشتمل البحث على فصل تمهيدي معنون ب: علاقة المصلحة المرسلة بالسياسة الشرعية، محتوٍ على ثلاثة مباحث، هي: بيان حقيقة كلٍ من المصلحة وحجيتها، والسياسة الشرعية وقواعدها. وكما اشتمل على أثر المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية ثم عن دورها في الأحكام السياسة الشرعية كتوجيه الأحكام الدستورية، وأحكام العقوبات وفي أحكام العلاقات الدولية.

ويتضح بجلاء مدى علاقة هذا البحث بالسياسة الشرعية ولكن في نطاق عصر الصحابة رضوان الله عليهم كما هو مشار إليه في العنوان.

ويختص هذا البحث بما يلي: أن الباحث يحاول أن يصل إلى دراسة سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز التي بناها على المصلحة المرسلة، وتحليل هذه الجوانب من منظور السياسة الشرعية، في هل هي معتبرة عند الشارع أو ملغاة. مستشهدا بأقوال العلماء مدعَّماً بالحجج والبراهين.

**7. منهج البحث:** اتبع الباحث في هذه الدراسة منهجين:

**المنهج الاستقرائي:** الذي سيسلكه الباحث متصفحًا الكتب الفقهية بوجه عام، والسياسية الشرعية بوجه خاص، للوقوف على التدابير والسياسات العامة التي بناها الخليفة عمر بن عبد العزيز على المصلحة عند تعامله مع مسائل العبادات التي لم يرد لها نصّ .

**المنهج التحليلي:** وذلك لتحليل قضايا فقه العبادات التي بناها الخليفة على المصلحة المرسلة؛ من أجل معرفة مدى اعتبارها لضوابط المصلحة التي اعتبرها العلماء من الصحابة والتابعين .

**8. هيكل البحث:** يحتوي هيكل هذا البحث على مبحثين:

**المبحث الأول:** التعريف بمصطلحات البحث والفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة .

**المطلب الأول: مصطلحات البحث.**

**المطلب الثاني:** الفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة .

**المبحث الثاني**: سياسة الخليفة في العبادات المبنية على المصلحة ويحتوي على التطبيقات التالية :

**التطبيق الأول**: إعانة المعسر على أداء فريضة الحج.

**التطبيق الثاني**: جواز إخراج زكاة الفطر نقدا.

**التطبيق الثالث**: هدم البنيان المجاورة للمسجد النبوي.

**الخاتمة**: وتحتوي على النتائج والتوصيات.

## 9. المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث والفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة.

### 9.1 المطلب الأول: مصطلحات البحث:

**السياسة الشرعية لغة واصطلاحا.**

جاء في تاج العروس: "ومن المجاز سست الرعية سياسة بالكسر: أمرتها ونهيتها. وساس الأمر سياسة: قام به. ويقال: فلان مجرّب، قد ساس وسيس عليه، أي أدّب، وأُدّب ... أي أَمر وأُمر عليه. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه."[6] ومثله في لسان العرب"[7]

فمن خلال تلك النصوص نستنتج أن السياسة هي: إحكام الأمر كما ينبغي على الطريقة المحمودة، أو المراعية لمصالح الناس. وهذا المعنى لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي عند علماء الشريعة الإسلامية.

**فالسياسة الشرعية عنّ أهل الفنّ:**

ابن القيّم نقلًا عن ابن عقيل "ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي."[8]

وعرّفها ابن نجيم الحنفي بأنها: " فعل شيء من الحاكم، لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي." [9]

**مفهوم المصلحة المرسلة:** لغة واصطلاحًا: جاء في معجم مقاييس اللغة ما نصه: " الصاد، اللام، والحاء، أصل واحد، يدل على خلاف الفساد. يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً. [10]

والمرسلة لغة: من أرسل يرسل إرسالًا والإرسال هو الإطلاق.[11]

**فالمصلحة المرسلة عن أهل الفنّ:**

قال الإمام الغزالي: "عبارة عن جلب مصلحة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة: مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من الخلق، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة. [12] وقال الشاطبي: " ... فإن المراد

بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد، على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال." [13] وغيرهما من التعريفات الكثيرة المفيدة.

واعتنى الباحث والتعريفات بتعريف الإمام الغزالي والإمام الشاطبي؛ لأنّ فيهما إشارة إلى أنّ المصالح المرسلة تكون تحت رعاية الكليات الخمس التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها، وهذا واضح جدًا في تعريف الإمام الغزالي، فبه يتضح أنه لا مصلحة إلا إذا عادت إلى حفظ أصل من تلك الأصول الخمسة، فإذا أخلّ شيء بواحد منها فمفسدة يلزم دفعها.

**والمصلحة تنقسم من حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره لها إلى:**

**أولًا:** مصالح معتبرة: وحقيقتها: "ما شهد الشرع باعتباره كاستفادة الحكم وتحصيله من معقول دليل شرعي كالنص والإجماع، ويسمى قياسا." [14]

**ثانيًا:** مصالح ملغاة: هي ما يخيل إلى العبد وجه الصلاح فيه مع أن الشارع ألغاها بمصلحة أخرى أرجح منها. [15]

**ثالثًا:** مصالح مرسلة: هي المصالح المسكوت عنها من قبل الشارع، دون أن يتعرض لها، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، ولا لها من النصوص ما يمكن قياسها عليه بعلة جامعة بينهما. [16] وبين العلماء نزاع في العمل بالمرسلة كدليل ولا سيما في مجال العبادات، موجزه:

## حجية المصلحة المرسلة والفرق بينها وبين البدعة.

### أولًا: حجية المصلحة المرسلة:

الخلاف بين العلماء في حجية المصلحة المرسلة قديم، لكن بالاستقراء والتتبع في مناهج المؤلفين من أرباب المذاهب وتلاميذهم نجد أنّ كلًا منهم يرى ضرورة الإيمان بأن من أصول الشريعة الغراء: تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ فقاعدة جلب المصالح، ودرء المفاسد إذن: أصل متفق عليه بين العلماء، وعُلم بالضرورة كونها من مقاصد الشارع؛ لأنّ القائل بالعمل بالمصلحة المرسلة لا يعني سوى ذلك.

**قال الإمام شهاب الدين القرافي المالكي** في كتابه تنقيح الفصول: وأما المصلحة المرسلة: فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدْتَ المذاهب وجدْتَهم إذا قاسوا أو جمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذه هي المصلحة المرسلة، فهي حينئذٍ في جميع المذاهب. [17]

### مفهوم البدعة:

قال مرتضى الزبيدي: " ... الحدث في الدين بعد الإكمال... أو هي ما استحدثت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأهواء والأعمال. " [18] وعزاه إلى الليث بن سعد.

جاء في كتاب الاعتصام للشاطبي: " ... فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه." [19]

فالشاطبي في تعريفه للبدعة يبيّن أنّ ما ليس عبادة لا تندرج تحت البدعة ولو كان مستحدثًا، فالبدعة خاصّة بالعبادات التي الأصل فيها التوقيف.

## 9.2 المطلب الثاني: الفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة:

لما كانت البدع تشبه المصلحة المرسلة في الحداثة في أمور سكت عنها الشارع، اتخذ ذلك بعض الناس ذريعة لفعل البدع بحجة أنها من المصالح، فاعتنى العلماء بالتفريق بينهما، كما هو ظاهر عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي في كتابه: الاعتصام فبوّب له قائلًا: " في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان" يذكر فيه أن كلًا منهما من الأمور المستحدثة التي لا دليل على اعتبارها بوجه خاص، إلا أن المصلحة تعود بعد التحقيق إلى جلب منفعة، أو درء مفسدة، وسيلة في حدّ ذاتها إلى حفظ مقصد من مقاصد الشارع، بخلاف البدعة التي يخيل إلى صاحبها أنها مصلحة، وحقيقة الأمر يخالفها، وأنها زيادة في الدين في مجال العبادات التي الأصل فيها التوقيف، لعدم معقولية معناها، بخلاف المصلحة المرسلة التي ترد في المعاملات والعادات التي عقلت معناها."[20]

**فالفرق بينهما يتضح بذكر مجالات كل منهما:**[21]

**أولًا:** أن البدعة زيادة في العبادات التي الأصل فيها التوقيف لعدم معقولية معناها؛ ولذلك كان الوعيد فيها شديدًا، وشنّع العلماء على المبتدعين منذ قديم الزمان.

**ثانيًا:** أنّ المصلحة المرسلة: مجالها المعاملات، والعبادات التي تعقل معناها –كما سيأتي بيانه –، وكذلك العادات، فكلما وجدت المصلحة وجب جلبها.

**ثالثًا:** أن المبتدع متمسك ببدعته وإن خالفها دليل، بخلاف المصلحة التي يفسد العمل بها بمجرد وجود مصلحة أكبر منها أو مفسدة ضررها أكبر من نفع تلك المصلحة، وهذا هو معنى قاعدة درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وفقد عمل العلماء على وضع قواعد وضوابط؛ تجب مراعاتها قبل إعمال المصلحة المرسلة، كدليل:[22]

1. أن تندرج في مقاصد الشارع.
2. ألا تعارض نصًّا من الكتاب والسنّة.
3. وألا تعارض قياسًا صحيحًا.
4. وألا تفوّت مصلحة أهمّ منها أو مساوية لها.

بهذا ندرك أنّه لا يمكن أن تعارض المصلحة نصًا من نصوص الشارع، أو تلغي مقصدا من مقاصده، فالكتاب والسنة هما النص الذي لا ينسخ منه شيء، ولا يوجد فيه شيء إلا وفيه مصلحة للعباد، سواء عُلم ذلك أم خفي، فكل ما يكون موافقًا لهذه الضوابط، وجب جلبها إن كانت مصلحة، أو

دفعها إن كانت مضرة، وهذا بخلاف البدعة فهي تخالف نصوصًا وأصولًا معتمدة في الشريعة الإسلامية.

والخليفة عمر بن عبد العزيز بعيد كل البعد عن هذا، فما يحاول الباحث الوصول إليه من خلال هذه السطور بعيد عن البدعة، ودليل ذلك أن الإمام مالك بن أنس، –رحمه الله — من الذين عرفوا بالتشدّد في مسائل البدع، مع ذلك قد كان معتمدًا في الفتوى على أقوال وفتاوى عمر بن عبد العزيز، في الموطأ ممّا يدل على أنه ليس من أهل البدع، بل كان إمام دار الهجرة كلّما ذكر عنده شخص من أهل الزيغ والأهواء يقول: " قال عمر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى –: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولاة الأمر بعده سننًا الأخذ بها اتباع لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله، ليس لأحد بعد هؤلاء تبديلها ولا النظر في شيء خالفها".[23] وكان الإمام أحمد يقول: " لا أدري قول أحد من التابعين حجة إلا قول عمر ابن عبد العزيز."[24]

## المبحث الثاني: سياسة الخليفة في العبادات المبنية على المصلحة:

لقد سبقت الإشارة فيما سبق: أنّه لا مجال للمصلحة المرسلة في العبادات التي لا تُعقل معناها، ولكن لما نمعن النظر في سياسة الخلفاء الراشدين نجد أنهم أعملوا المصلحة في العبادات التي عرفت عللها ومعانيها.

فعلى سبيل المثال لا الحصر:

أذان يوم الجمعة الأول:

معلوم أن الأذان عبادة من العبادات التي رغّب فيها الإسلام، وهو أيضًا من العبادات معقولة المعنى، ووجه معقولية معناه أن الغرض من الأذان هو إعلام الناس بدخول وقت الصلاة، فهذه عبادة عُقلت معناها، من هذا الباب زاد الخليفة عثمان بن عفّان — رضي الله عنه –أذانًا آخر يوم الجمعة [25] وهذا لا وجه له إلا المصلحة العامة التي راعاها، وهو جدًا واضح أنّه إعمال للمصلحة في مجال العبادات، فهو مجال خصب للطعن بالابتداع في الدين، وقد وجد فعلًا من الصحابة –رضوان الله عليهم– من عدّه بدعة مخترعة في الدين، كابن عمر مثلًا، قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ما نصّه: " ...وروى بن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنًا ومنها ما يكون بخلاف ذلك..." [26] فما رآه الصحابي الجليل هو الذي يمشي مع ظاهر ما عرف من بعده بقاعدة: "الأصل في العبادات التوقيف" وما فعله الخليفة عثمان بن عفّان فقه تطبيقي لمقاصد القاعدة المذكورة، لا هي مخالفة لروح الشريعة الإسلامية أبدًا، بدليل أنّه تقرّر عليه العمل في كلّ الأمصار، ولم يعتبر بدعة مع أنّه مخترع في مجال العبادات، دون إغفال أنّه لو كان الفاعل هو الخليفة عثمان لقيل فيه أكثر ما روي عن ابن عمر وهو بكلّ حال مستجَّد في مجال العبادات.

وهكذا في سياسته الخليفة الراشد عمر بن العزيز العديد من هذا الفقه التطبيقي في مجال العبادات، وهذا ما سيبنه الباحث في الأمثلة التالية:

Arrasikhun International Journal, Volume 3, Issue 2, Jan 2018
ISSN: 2462-2508

**التطبيق الأول: إعانة المعسر على أداء فريضة الحج.**

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، أوجبه الله على عباده المستطيعين ماديًا، وصحيًّا، كما هو معلوم في كتب الفقه الإسلامي، وأسقطه عن غير القادرين على أدائه، قال الله تعالى: ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ سورة آل عمران، آية: 97

فصيغة " لله على " عند عماء أصول الفقه من الصيغ الدّالة على الوجوب، فكان الحج واجبًا على كل مسلم قادرًا كان أو غير قادر، ولكنّ الله عقّبها ب " من استطاع إليه سبيلًا " ليخرج بذلك غير القادر على أداءه، وهذا هو المبدأ الإسلامي المراعي لظروف الناس، بين قادر ومعدوم القدرة، من فقير أو مسكين، ومن هو في حكمهما، فعلى هذا الأساس لا يطالب غير القادر بأداء فريضة الحج.

كان من سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز أنْ رأى أنه من المصلحة إعانة الفقير البائس على قضاء حاجاته من بيت مال المسلمين، ومصارف بيت المال محصورة في ثمانية، كما في قوله تعالى: ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ (27) فإنّما أداة حصر؛ ولا توجد من بينها إعانة الفقير على أداء فريضة الحج، ولكن أمر الخليفة أعوانه من الأمراء في جميع أنحاء دولته أن يجهّزوا ويعينوا من يريد من المسلمين أداء وظائف فريضة الحج.

جاء في كتاب ابن الأثير: " قال دواد بن سليمان الجعفي كتب عمر إلى عبد الحميد... فإني قد وليتك من ذلك ما ولاني الله ولا تتعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه وانظر من أراد من الذرية أن يحج فعجل له مئة ليحج بها والسلام." (28)

تعبّدنا الله سبحانه وتعالى بأداء الحجّ لمن استطاع، وتعبّدنا بصرف أموال الزكاة إلى جهات ذكرها حصرًا، فصرفها إلى غير ذلك لإعانة الفقير على أداء الحجّ مصلحة مرسلة، عمل بها الخليفة، وله في بيت المال تصرّفات مرجعها كلّها المصلحة المرسلة، كدفع المهور من بيت مال المسلمين وإعانة المتزوج المعسر (29)

فالدارس المقاصدي يقرّر أنّ سياسة الخليفة تجاه بيت المال قائمة على مراعاة المصالح العامة للمجتمع، وأنّها فقه تطبيقي وتفسير مصلحيّ للنصوص التي تناولت أحكام الزكاة، وهو عين السياسة الشرعية ومقصود قاعدة تصر الراعي على الرعية منوط بالمصلحة، فمهمّة السائس الجيد هو فهم النصوص واستنباط مقصود الشارع منه، من ثمّ السعي على تطبيق هذا المقصود سواء على مستوى الأفراد أم على مستوى الجماعة، وهذا المعنى ظاهر في هذا المثال هنا، وكذلك في الأمثلة التي تلي:

## التطبيق الثاني: جواز إخراج زكاة الفطر نقدًا:

الزكاة من العبادات المالية المحضة معقولة المعنى، شرعها الله على عباده الأغنياء، ذوي الأموال، تؤخذ منهم وتُردّ على فقراءهم، وجعلها مطهرة للغني والفقير، وطعمة للفقراء.

فالغني تطهّره من البخل والشح، والفقير تطهّره من الحقد والحسد، وقد بيّنها الشارع الحكيم كمًّا وكيفًا، وأنطق بهذا البيان رسولَه الكريم –صلى الله عليه وآله وسلم–، ثم اعتنى بها

صحابته الكرام، ومن تبعهم من العلماء الأجلاء من ذلك الوقت إلى يومنا هذا.

الزكاة أنواع كثيرة، من أنواعها "زكاة الفطر" التي فرضت على المسلمين، كما جاء في صحيح البخاري، عن ابن عمر بعدما ساق سنده، قال: " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ" (30)

ولقد كان عمل الناس في إخراج زكاة الفطر ممّا هو مطعوم، أو من قوت كلّ بلد، كما هو ظاهر الأحاديث التي وردت في حكم زكاة الفطر، صاعًا من تمر، شعير، زبيبٍ، أقطٍ، كلّها إمّا مطعوم وإما مقتات.

روي عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز جوازُ إخراج زكاة الفطر نقدًا، أي بأن تقيّم من المال، فتؤدى إلى الفقراء، وأن ذلك مجزئ عنده، ثم جاء العلماء من بعده واختلفوا في حكم إخراج الزكاة تقدًا.

**بيان ذلك على النحو التالي:**

أولًا: اتفق العلماء في الجملة على وجوب زكاة الفطر على كل قادر من المسلمين، لحديث ابن عمر السابق، وهناك قولٌ شاذ يروى عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس أنها سنة مؤكدة، لكن العلامة الدسوقي من علماء المالكية استبعده في حاشيته، إذ يقول: " وحمل الفرض على التقدير كما هو قول من قال إن زكاة الفطر سنة، وقوله بعيد أي: لأن فرض وإن كان في أصل اللغة بمعنى قدر لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فيتعين الحمل عليه " (31)

ثانيا: وأما حكمتها: فباستقراء النصوص نجد أن الحكمة من فرض الزكاة عموما، ومنها زكاة الفطر: كونها مطهرة لكل من الغني والفقير، فالأوّل من البخل والشح، والآخر من الحقد والحسد، فبإخراج الأغنياء زكاة الفطر، وإعطائها الفقراء قبل صلاة العيد مقصود منه أن يشاركوا في فرح يوم العيد، وحتى لا يكون هناك مسلم محروم من الفرح بسبب القوت يوم عيد المسلمين، فكانت الحكمة في فرضيتها على الأغنياء لتحقيق هذا المقصد.

ثالثًا: و" قيمة الشيء: قدره، وقيمة المتاع: ثمنه، ومن الإنسان: طوله. ويجمع على قِيَم ويقال ما لفلان قيمة: ماله ثبات ودوام على الأمر." (32)

فإخراج قيمة القدر المطلوب من البر والشعير وما شاكلهما ممّا هو مطعوم درهمًا أو دينارًا أو دولارًا، وإعطاؤه للفقراء وقت وجوب إخراج زكاة الفطر، تؤدي الحكمة المرادة من إخراج الزكاة عند الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ولا سيّما أنّ المصلحة تقتضيه أحيانًا.

**رابعًا: اختلف الفقهاء في المسألة على ما يلي:**

ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى: عدم جواز إخراج زكاة الفطر نقداً، أي قيمة بل يجب في الأعيان المذكورة من الحديث.

وذهب إلى جواز إخراج زكاة الفطر قيمة: الخليفة عمر بن عبد العزيز، والإمام الحسن البصري، وأبو حنيفة النعمان، ورواية عن المالكية، –وضعّفه غير واحد من محقّقي المذهب، منهم ابن عبد البر، والدسوقي–وبه قال سفيان الثوري، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، والفقيه الحنفي: أبو جعفر الطحاوي،

وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه. انظر تفصيل الخلاف في الهامش (33)

## الترجيح:

يترجّح عند الباحث القول الثاني الذي قال به الخليفة عمر بن عبد العزيز، ومن معه من العلماء السابق ذكرهم؛ لموافقة رأيهم بما هو مقصود الشارع، من إخراج زكاة الفطر، والمصلحة تقتضيه في الغالب، فهي في حد ذاتها سد لحاجة الفقراء.

إخراج زكاة الفطر نقداً إعمال مصلحي للنّص، وليس مخالفة للسنة، إذ إن إعمال النّص بما هو مقصود منه وإن لم يكن مذكورا بعينه داخل في النّص وليس مخالفًا له، وأن الواقع يوضح ذلك، فما قال به الخليفة عمر بن عبد العزيز موافق لأصل عظيم وهو أن الدين اتباع لا ابتداع، فمن يكون ذاك أصله لا تُتصور منه إلا خدمة السنة، وقد سبق أن أوردنا قول مالك وقول أحمد عنه، ولا سيما ومعه من علماء أهل السنة والجماعة من يضرب الناس أكباد الإبل ليلتقطوا بعض فرائدهم، بل وهذا من فهمه الدقيق لمقاصد الشارع، ولمراعاته لمصالح الأمة في كل زمان ومكان.

والشارع الحكيم راعى في مسألة زكاة الفطر جانبَ من يعطي الزكاة، وجانب من يأخذ؛ فجواز إخراج زكاة الفطر من التمر مثلًا، أنفع للمعطي من الآخذ؛ لأن التمر ليس طعامًا يتخذه الإنسان قوتًا لسرعة ما يُمل منه، ولكن لما كان الغالب عندهم التمر راعى حال المعطي، وإلا كان غير التمر أولى بالإنفاق منه في يوم العيد الذي يتناول فيه الناس أنواعًا معيّنة من الطعام، من هنا كان إخراج النقد موافقًا لمقاصد الشارع.

وأما في وقتنا هذا مع اتّساع رقعة الإسلام، ولكل دولة تقاليد في اللباس والطعام، غير الشعير والحنطة والبر والقمح أو التمر، ففي إلزامهم بإخراجها من نفس الشيء تضييق على الأمة، وزواله يتمّ عندما نعمل بما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، بل هم بذلك ليسوا بدعًا، فقد صح عن معاوية مثله، ذكر الإمام مسلم رضي الله عنه في صحيحه بعد ما ساق سنده: "كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ.» [34]

فالخليفة معاوية بين أبي سفيان — رضي الله عنه –راعى الظرف والمكان لأهل الشام، فالمقصد هو تحقق الطهرة للأغنياء، والطعمة للفقراء.

تناول المسألة بشيء من التفصيل العلّامة يوسف القرضاوي في كتابه النفيس فقه الزكاة ورجّح ما ذهب إليه الخليفة عمر بن عبد العزيز. [35]

## المثال الثالث: هدم البنيان المجاورة للمسجد النبوي.

إبان إمارة الأموي عمر بن عبد العزيز على المدينة، في خلافة ابن عمه الوليد بن عبد الملك حصلت إعادة بناء المسجد النبوي لتوسعته، وذلك أنّ الأمة الإسلامية كانت تربوا يومًا

بعد يوم، فضاق المسجد النبوي بالمصلين، واحتاجوا إلى مكان لأداء الصلوات جماعة.

المسجد النبوي مكان مقدّس لدى كلّ مسلم، فبه كانت بيوت زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكما أنّ به القبر الذي ضمّ جسده الشريف –عليه الصلاة والسلام–، وصاحباه خليفته وخلفية خليفته–رضي الله تعالى عنهم–، لكن مع ذلك هدمه يحتاج تحقيقه إلى واحد من شيئين:

أولا: إما ألا تكون بجانب المسجد دُور أخرى، فيكون الأمر عندئذ من السهل فعله، من حيث لا تتعرض البيوت المجاورة للهدم ونحوه.

ثانيا: وإما أن يكون العكس، بأن يكون محيطًا ببيوت الناس، منهم الفقراء والمساكين وبيوت أشراف الناس وأعيانهم، وهكذا كان الوضع مع المسجد النبوي، فالحاكم حينئذ بين شيئين: إما أن يترك المسجد على حاله، أو تهدم البيوت التي بجواره؛ بناء على قاعدة: دفع الضرر مقدم على جلب النفع، فتركه الهدمَ دفع للضرر المتوقع بأرباب البيوت، وتوسعة المسجد نفع مطلوبٌ جلبُه.

أورد الإمام ابن كثير في البداية والنهاية ما يلي: "... قدم كتاب الوليد إلى عمر بن عبد العزيز يأمره بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يوسعه من قبلته وسائر نواحيه، حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع، فمن باعك ملكه فاشتره منه، وإلا فقوّمه له قيمة عِدل [36] ثم اهدمه وادفع إليهم أثمان بيوتهم، فإن لك في ذلك سلف صدق عمر وعثمان ..." [37]

من هذه الرواية أنّ هدم تلك البيوت كان بأمر من خليفة المسلمين الوليد بن عبد الملك بن مروان، فتابعه على ذلك أميره على المدينة المنوّرة يومئذ؛ لرجحان المصلحة في ذلك، وإن كان الحال أنّ الأمر قد شقّ على أهل المدينة أنْ تُهدم بيوتهم الرمزية، وذلك بعد أنْ أعلمهم الخليفة أن هنالك توجيهًا بذلك؛ طالبًا بذلك مشاورة وجهاء المدينة من الفقهاء العشرة الذين كان يرجع إليهم في كل صغير وكبير، فكان جوابهم الردّ والمنع. في ذلك وردت الرواية التالية: " فجمع عمر بن عبد العزيز وجهاء الناس والفقهاء العشرة وأهل المدينة وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين الوليد، فشقّ عليهم ذلك وقالوا: هذه حجر قصيرة السقوف، وسقوفها من جريد النخل، وحيطانها من اللبن، وعلى أبوابها المسوح، وتركها على حالها أولى لينظر إليها الحجّاج والزوّار والمسافرون، وإلى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم فينتفعوا بذلك ويعتبروا به، ويكون ذلك أدعى لهم إلى الزهد في الدنيا..." [38]

والناظر فيما آل إليه أمر المسجد النبوي يدرك يقينًا أنّ تلك الأسباب المذكورة مفاسد وهمية، لا تقوم لها ساق أمام مصلحة هدمه وبنائه لكي يسع المسلمين فكان بذلك تيسير سبيل العبادة، حيث اجتماعُ الناس في بيت من بيوت الله يسعهم ولا يضيق بهم، وتحقيقًا لقاعدة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، فكانت مصلحة لا يزال ينتفع بها المسلمون إلى يومنا هذا.

والله أعلم بالصواب.

**الخاتمة:**

في هذه الخاتمة يجدر بالباحث الإشارة إلى أنّ باب العبادات من أخطر أبواب الفقه الإسلامي، يجب على المرء الاعتناء به، وعدم الإقبال على عمل شيء في بابه ليس أصل من أصول الشريعة الغراء، ولذا اهتمّ به العلماء، ومن أجل خطورته وضعوا قواعد ومبادئ للقضاء على كلّ ما يُلحق بالشريعة من بدع وطقوسات ما أنزل الله بها من سلطان، وفي الوقت نفسه منهج علمي رصين، وعلاج للخلافات العقيمة التي نراها دائمًا فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل تحت البدعة، حيث كثرت حولها نقاشات أكثرها لا يرقى إلى أدنى مستويات علم الجدل والمناظرة.

فمنهج سلف هذه الأمة كأمثال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز خير دليل وأفضل برهان لمن أراد النجاة بدينه.

وقد توصّل الباحث في هذه الدراسة إلى نتائج يجملها فيما يلي:

## أولا: النتائج:

توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمّها :

.1 أن قاعدة "الأصل في العبادات التوقيف" خاصّة بالعبادات التي لا تعقل معناها، كعدد ركعات الصلوات المفروضة، والمقدّرات الشرعية كالكفارات والحدود والقصاص، فلا مصلحة مثلًا في جعل الظهر ركعتين إذا ما اشتدّت الحرارة، والصبح أربعًا لأنّ الجو مستوٍ .

.2 أنّ المصلحة المرسلة تدخل في العبادات التي تعقل معناها، مثل ما عمل بها الخليفة كما في :

أ. الفتوى بجواز إخراج قيمة زكاة الفطر من غير المطعومات المذكورة في الحديث النبوي الشريف، وكذلك إعطاء غير الأصناف الثمانية من بيت مال المسلمين، وهذا المذهب الذي أحذ به السادة الحنفية وقال به عدد كبير من العلماء المعاصرين، من العلّامة القرضاوي – حفظه الله –، وهو الذي يرجّحه هذا البحث .

ب. الأمر بإخراج مُؤن تجهيز الراغب في الحجّ المعسر من بيت المال أيضًا، ممّا ليس من الأصناف الثمانية .

ت. تقديم مصلحة المصلين على رمزية بيوت زوجات النبي، مع أنّ جلّ فقهاء المدينة رأوا خلاف ذلك لما لتلك البيوت من مكانة في قلوب المسلمين، ولكن كما سبق فقه المآل والحال يدعوا إلى ذلك

3. جلّ ما عمل به الخليفة عمر بن عبد العزيز في باب العبادات موافقه لروح الشريعة.

## ثانيا: التوصيات:

توصي هذه الورقة البحثية بما يلي:

1. ضرورة الاهتمام بدراسة الأبعاد المقاصدية من سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز في الأبواب الفقهية الأخرى ففيها الحلول الناجعة لكثير من أحكام مستجدات العصور المتأخرة.
2. دراسة المسائل الفقهية المعاصرة في مجال العبادات، وفق فهم السلف الصالح، وخاصّة مسألة توسعة المطاف في الحرم المكّي، ورأي البحث أيْضًا أنّ المسعى ليس خلقًا واختراعًا لمسعى جديد، وإنّما هو أمر دعت إليه

الحاجّة، وطلبته لتلبية مصلحة الحجّاج والمعتمرين فهو مطلب شرعي.

3. دراسة المسائل التي استجدت في عصرنا، نتيجة التطور التكنلوجي، دراسة تعرضها على أسس السياسة الشرعية، والبحث عن وجه العمل بها، وبيان الصحيح والخطأ من الاتجاهات التي سُلكت في تحليل تلك المستجدات.
4. زيادة عناية بدراسة المصادر التشريعية الخصبة وتطبيقها على المستجدات العصرية كالمصالح المرسلة وسد الذرائع.

.

(1) قطب إبراهيم محمد، **السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز**، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1988م)، في 249 ص

(2) بشير كمال عابدين، **السياسة الاقتصادية والمالية للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، ط 1**، (دار الضياء للنشر والتوزيع – العبدلي–مقالب البنك الأردني الكويتي، 1425هـ 2006م.

(3) محمد بن سعيد بن شقير، **فقه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه**. أول تدوين لفقهه مؤيدا بالدليل. (مكتبة الرشد، ناشرون، ط.1، 1424هـ 2003م)، في مجلدين، في 1287ص

(4) محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ط 2**، (مؤسسة الرسالة، 139هـ –1977م) في 466 ص.

(5) محمد تحسين عطا رجب، دور المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد الصحابة ( 1430هـ - 2009م )

(6) مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض. **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، (طبعة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، درا الهداية، 2004م)، 16 / 157.

(7) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، ط 2، (بيروت: دار صادر، 2005م)، 7 / 301.

(8) ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور بن حسن بن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن الجوزي، ط1، (1423هـ)، 6 / 512.

(9) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفي**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1997م)، 5 / 19.

وغيرهما من تعريفات العلماء للسياسة الشرعية، التي تبيّن أن السياسة تعني إصلاح الأمر لا إفساده. قال الدكتور العتيبي: "ويمكن الخلوص بمدلول السياسة الشرعية من خلال استقراء مضامين المؤلفات الفقهية في السياسة الشرعية إلى معنيين: معنى عام: "اسم للأحكام والتصرفات التي تدبّر بها شؤون الدولة الإسلامية، في الداخل والخارج، وفق الشريعة الإسلامية، سواء كان مستند ذلك نصاً خاصاً، أو إجماعاً أو قياساً، أو كان مستنده قاعدة شرعية عامة".

ومعنى خاص: "كل ما صدر عن أولي الأمر، من أحكام وإجراءات، منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاصّ، متعيّن، دون مخالفة للشريعة. " انظر: سعيد مطر العتيبي، أضواء على السياسة الشرعية، (الكتاب بصيغة بي دي إف، مجموع صفحاته 190. ص 7

(10) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقايس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، 1399هـ -1979م)، 3 / 303.

(11) **تاج العروس**، المرجع السابق، 29/ 72

(12) الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ)، ص 481-482.

(13) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الاعتصام**، بعناية: أبو عبيدة مشهور بن حسين آل سلمان، طبعة مكتبة التوحيد، 3 / 8.

(14) بدران، عبد القادر أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد أمين ضناوي، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ 1996م)، 1 / 146

(15) **نهاية السول**، المرجع السابق.

(16) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرجع السابق.

(17) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، (**بيروت** – درا الفكر للنشر والتوزيع)، 1424هـ 2004م)، ص 306.

([18]) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 20 / 309.

([19]) الشاطبي، **الاعتصام**، المرجع السابق، 1 / 26.

(20) انظر: **الاعتصام**، المرجع السابق، 3 / 5-12

(21) انظر: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، المرجع السابق.

(22) البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ط 2، (مؤسسة الرسالة، 1393هـ 1973م)، ص 115 – 276.

(23) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1409هـ-1988م 6 / 324.

(24) **البداية والنهاية**، المرجع السابق. 9 /217.

(25) انظر: الإمام مالك، عالم المدينة أبو عبد الله ابن أنس الأصبحي، **موطأ الإمام مالك – رواية محمد بن الحسن الشيباني**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط 4، (القاهرة: 1414هـ 1994م)، ص 83. وانظر: **مصنف ابن أبي شيبة، 2** / 140، حديث رقم: 5480. بلفظ: " عن الزهري، قال: أول من أحدث الأذان الأول عثمان، ليؤذن أهل الأسواق. "

(26) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 394/2.

(27) سورة التوبة، الآية: 60.

(28) ابن الأثير عز الدين، الإمام العلامة عمدة المؤرخين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، **الكامل في التاريخ**، بعناية: الدكتور محمد يوسف الدقاق، ط 1، بيروت لبنان – دار الكتب العلمية، 1407هـ 1987م، 4 / 328.

(29) ابن سعد الطبقات الكبرى، **المرجع السابق**، 7 / 365.

(30) **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة، حديث رقم: 1503، 2 / 130.

(31) الدسوقي، المرجع السابق، 1 / 504.

(32) المعجم الوسيط، المرجع السابق، 2 / 768.

(33) ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة، المرجع السابق،** 1 / 323 قال النووي " لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر. وقال أبو حنيفة يجوز وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري قال وقال إسحق وأبو ثور لا تجزئ إلا عند الضرورة." النووي، محيي الدين ابن شرف، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، المرجع السابق** 6 / 112. وانظر: **المغني، المرجع السابق،** 4 /295. وذلك قوله: انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى،** تحقيق الشيخ القاضي الشرعي: أحمد محمد شاكر،6 / 188.

(34) **صحيح مسلم،** باب: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، 2 / 678. حديث رقم: 985

(35) القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)،** ط 2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1393 هـ - 1973م)، 2 / 949.

(36) والعِدل، بالكسر: المثل، تقول منه: عندي عدل غلامك، وعدل شاتك، إذا كان غلامًا يعدل غلاما، أو شاة تعدل شاة، فإذا أردت قيمته من غير جنسه: نصبت العين، انظر: **تاج العروس،** المرجع السابق، 29 / 447.

(37) ابن كثير، المرجع السابق، 12 / 414.

(38) المرجع السابق.